



دولة فلسطين
وزارة الداخلية
State of Palestine
Ministry of Interior



معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

المقدمة

نسخة المدرب

كانون الثاني 2020

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون
ضمن سلسلة: مواد تدريبية

Training Materials Portfolio on Human Rights for Law Enforcement Officials

Part of the series: Training Materials

نشر لأول مرة في سنة 2020، بيرزيت

من قبل معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت

© معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان – جامعة بيرزيت
2020. هذا الكتاب مُصنّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نسب المُصنّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي. يمكن
الاطلاع على شروط الرخصة من خلال الوصلة:



<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/deed.ar>

معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت ووزارة الداخلية

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

21*30 سم

1. حقوق الإنسان 2. المكلفون بإنفاذ القانون 3. فلسطين 4. حرية التعبير عن الرأي
5. الحق في التجمع السلمي 6. حظر التعذيب 7. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزول
8. المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة 9. مواد تدريبية أ. العنوان ب. السلسلة

تصدر الدفعة الأولى من مواد هذه المحفظة (بواقع ستة أجزاء: المقدمة، حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزول، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة) بالشراكة بين معهد مواطن ووزارة الداخلية.

معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان

جامعة بيرزيت

www.muwatin.birzeit.edu



معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

المساهمون في البرنامج وإعداد المحفظة*

فريق جامعة بيرزيت

تحرير وتطوير

د. رشاد توام
مدير البرنامج

إشراف

د. مضر قسيس
مدير معهد مواطن

المستشاران

د. ماهر الحشوة
خبير في التربية والمناهج

د. مصطفى مرعي
خبير في التعليم المستمر

مساعدة تحرير وبحث

نسرين الكرّنز
طالبة ماجستير

مساعدات البحث

طالبات ماجستير

سيرين الأعرج | جميلة جعوان | نور زيداني | آلاء قديمات | إيمان نصر

تحرير محتوى

شادي خواجا
باحث، معهد مواطن

* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/ الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في كانون الثاني 2020، محتوية مقدمة وخمسة أجزاء: حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزول، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. وقد جرى ترتيب الأسماء "أبئياً" وفقاً لاسم العائلة، والاسم الرسمي للمؤسسات (فيما يتعلق باللجنة التوجيهية).

فريق وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون

تنسيق

هيثم عرار

رئيسة وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

مشاركون في التدريب التجريبي وتدريب المدربين

الرائد رائد أبو عياش، جهاز الأمن الوقائي
الملازم أول ليلى الخطيب، هيئة قضاء قوى الأمن
النقيب وليد درابيع، جهاز الأمن الوقائي

مشاركون في ورشات الصياغة

الملازم أول معتصم أبو حلو، جهاز الاستخبارات العسكرية
المقدم عمار حمارشة، جهاز الأمن الوقائي
الملازم معتز صالح، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
وفاء الطويل، وحدة التخطيط الاستراتيجي، وزارة الداخلية
العقيد محمود عبد الرحمن، هيئة التوجيه السياسي

مشاركون في تدريب المدربين

الرائد أشرف حسين، مركز التدريب، وزارة الداخلية
الرائد أشرف اللهايلي، مركز التدريب، وزارة الداخلية

المشاركون في ورشات الصياغة

والتدريب التجريبي وتدريب المدربين

خالد سليم خلة، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
المقدم محمد دريدي، جهاز الشرطة
الرائد فادي زيدان، جهاز المخابرات العامة
رائدة السعدي، وحدة النوع الاجتماعي، وزارة الداخلية
المساعد لين صلاح، جهاز المخابرات العامة
أسماء عبد الله، وزارة الداخلية
النقيب القاضي يوسف عمارنة، هيئة قضاء قوى الأمن
الملازم أول فريد كونه، جهاز الدفاع المدني
الملازم أول أشرف معالي، الضابطة الجمركية

مشاركون في التدريب التجريبي

الملازم أول هيا الحج عارف، قيادة الأمن الوطني
النقيب محمد حجازي، إدارة المظالم بجهاز الشرطة
المقدم أنور السادات دلايشة، جهاز المخابرات العامة
الملازم ندين زيد، قيادة الأمن الوطني
الرائد يوسف السعيد، جهاز الشرطة
النقيب سيف شتات، جهاز الأمن الوقائي
الملازم ساندي عزمكي، قيادة الأمن الوطني

المؤسسات المشاركة في اللجنة التوجيهية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

مجلس القضاء الأعلى

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)

مركز المرأة للإرشاد القانوني

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

مؤسسة الحق

النيابة العامة

هيئة التدريب العسكري

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

وزارة التنمية الاجتماعية

وزارة الثقافة

وزارة الخارجية

وزارة الداخلية: الفريق المتخصص بمتابعة التزامات الوزارة بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون

وزارة الصحة

وزارة العدل

وزارة شؤون المرأة

قائمة المحتويات

- 1 .1 خلفية عامة
- 2 .2 أهمية وأهداف تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على حقوق الإنسان
- 4 .3 منهجية العمل واختيار الحقوق
- 5 .4 الإطار القانوني
- 7 .5 حول استخدام المحفظة
- 9 .6 قائمة المصادر والمراجع

"حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" (مادة 10/أ) و"كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر" (مادة 32).

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

1. خلفية عامة

يشكل إعداد محفظة المواد التدريبية هذه (المحفظة) أبرز مخرجات "برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون"، الذي شرع معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت (معهد مواطن) في تنفيذه مطلع أيلول 2018، بالشراكة مع وزارة الداخلية. ويقوم هذا البرنامج على مساندة وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون في تطوير برامجها الذاتية في التعليم المستمر في حقل حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون.

نقد الشريكان هذا البرنامج مُعلين المبادئ التالية: مركزية مفهوم المواطنة في عمل أجهزة الدولة؛ ومركزية حماية حقوق الإنسان في عمل الجهات المناط بها إنفاذ القانون؛ وأهمية مؤسسة التعليم المستمر في حقل حقوق الإنسان لدى هذه الجهات، للحفاظ على مستوى لائق من المهنية؛ وضرورة الحفاظ على المنطلق الوطني في كل ما يتعلق بهذه العملية، وهو ما يتلخص في حماية المواطنين الفلسطينيين (سواء كانوا مدنيين أو مكلفين بإنفاذ القانون أو عسكريين)، وصور حقوقهم، وضمان حرياتهم، ورعاية مصالحهم، وكذلك الوفاء بالالتزامات التعاقدية لدولة فلسطين التي ترتبت نتيجة انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

ولما كان الهدف الرئيس من العمل المشار إليه هو مؤسسة عملية التعليم المستمر في وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون، فقد تقرر تطوير نموذج لمواد تدريبية لخمسة مواضيع من بين مجموعة كبيرة من المواضيع التي تحتاج إلى تطوير، لأغراض إنشاء المناهج الوافية باحتياجات الجهات العاملة على إنفاذ القانون في فلسطين. وهذه النماذج هي ما تعرض له هذه المحفظة.

وفي تصميم البرنامج عموماً، وإعداد المحفظة بشكل خاص، رُوّعت جملة من الاعتبارات أبرزها:

- الحاجات الوطنية في ظل التحديات الراهنة وعلى رأسها استمرار الطرف الاستعماري، وتباين السيادة الوطنية المنقوصة على المناطق المختلفة للأرض الفلسطينية، والانقسام الداخلي؛ وهو ما جرى أخذه بعين الاعتبار في اختيار الحقوق التي تم تطوير المواد التدريبية حولها.
- ضرورة مؤسسة التعليم المستمر على حقوق الإنسان ضمن المؤسسات المختصة بإنفاذ القانون، ليكون نابعا منها ومدارا من قبلها، وليس مفروضا عليها أو مستوردا إليها؛ ولذلك كان التوجه نحو الشراكة الكاملة في إعداد المحفظة بين الأكاديميين (جامعة بيرزيت) والمكلفين بإنفاذ القانون (وزارة الداخلية)، واستشارة المؤسسات الحكومية والأهلية ذات العلاقة؛ حيث جرى تشكيل لجنة توجيهية للبرنامج تضم ممثلين عن تلك المؤسسات.¹ وقد عقدت ثلاثة اجتماعات

¹ انظر المؤسسات المشاركة في اللجنة ضمن الصفحات الأولى من المحفظة.

- اللجنة، في مقر وزارة الداخلية في رام الله، جرى فيها التشاور بخصوص منهجية وخطة العمل²، وتحديد الحقوق المختارة³، ومراجعة مسودة المحفظة⁴.
- اختيار خمسة حقوق لتناولها في هذه المحفظة، وتقديمها كنموذج تبني عليه وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون في مؤسسة برامج التعليم المستمر لديها، تعالج أنواع متعددة من الحقوق، ومن المشاكل، وتتجاوب مع أولويات اللحظة الراهنة.
- الانطلاق من المعارف والخبرات الموجودة لدى المشتركين في عمليات التعليم المستمر، على كل المستويات، وفي جميع المراحل، والبناء عليها. ولذلك كان الحرص على قيام مكلفين بإنفاذ القانون بالمساهمة المركزية في عملية إعداد المحفظة، من خلال عملهم على تطوير مسودتها الأولى⁵، وتجريبها وتلقي تغذية راجعة منهم حولها وتطويرها⁶، ناهيك عن استهدافهم بدورة تمهيدية حول تدريب مدربين⁷.
- استهداف وإشراك مؤسسات إنفاذ القانون بمختلف أجهزتها (الشرطة، والأمن الوقائي، والدفاع المدني، والمخابرات، والاستخبارات العسكرية، والأمن الوطني، والضابطة الجمركية، وهيئة قضاء قوى الأمن، وهيئة التوجيه السياسي، وموظفي وزارة الداخلية)، ومواردها البشرية (عسكريون، مدنيون من حملة السلاح، وموظفون في الخدمة المدنية)؛ وقد انعكس ذلك على آلية تشكيل المجموعات المشاركة في أنشطة البرنامج⁸.

2. أهمية وأهداف تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على حقوق الإنسان

قبالة مفهوم "منتسبي الأجهزة الأمنية" الشائع في الاستعمال، أثر معهد مواطن ووزارة الداخلية استخدام وتكريس مفهوم "المكلفون بإنفاذ القانون"، متبنيان في ذلك التوجه الحقوقي العالمي باستخدام هذا المفهوم، والتعريف الذي قدمته له "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، الصادرة

² بتاريخ 25 تشرين أول 2018. كذلك عقد اجتماع خاص بهذا الموضوع مع "الفريق المتخصص بمتابعة التزامات وزارة الداخلية بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون"، بتاريخ 1 تشرين ثاني 2018.

³ بتاريخ 18 آذار 2019.

⁴ بتاريخ 29 تموز 2019. أخذ معهد مواطن بملاحظات اللجنة التي تنسجم مع منهجيته المتعلقة بتصميم البرنامج وإعداد المحفظة. وإذ يشكر المعهد اللجنة على جهودها، يجدر التنويه إلى أن المنتج النهائي للمحفظة لا يعبر بالضرورة عن إجماع المشاركين كافة.

⁵ عقدت ورشات صياغة مسودات أجزاء المحفظة خلال الفترة ما بين 15-30 نيسان 2019، بواقع خمسة أيام عمل: كان اليوم الأول بمثابة التمهيد، بتناول موضوعات من قبيل مقدمة عامة حول حقوق الإنسان، مبادئ عامة حول تصميم المناهج لأغراض التدريب، وخصوصية تعاطي المكلفين بإنفاذ القانون مع حقوق الإنسان. أما اليوم الثاني، فقدمت خلاله محاضرات متخصصة حول الحقوق المختارة. هذا فيما خصص اليوم الثالث والرابع لمجموعات العمل، وخصص اليوم الخامس لمراجعة أعمال المجموعات.

⁶ عقد التدريب التجريبي خلال الفترة ما بين 11-13 حزيران 2019، بواقع ثلاثة أيام عمل، بمشاركة بعض المشاركين في ورشات الصياغة ومجموعة جديدة من موظفي وزارة الداخلية والمكلفين بإنفاذ القانون.

⁷ عقدت دورة تدريب المدربين خلال الفترة ما بين 5-6 آب 2019، بواقع يوماً عمل، بمشاركة عدد من المشاركين في ورشات الصياغة و/أو التدريب التجريبي، إضافة إلى موظفين في مركز التدريب بوزارة الداخلية. ومن المقرر أن تبني الوزارة على هذه الدورة التمهيدية بتنظيم دورات تدريب مدربين مكثفة، بالتعاون ما بين وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز التدريب بالوزارة.

⁸ انظر أسماء المساهمون في البرنامج ضمن الصفحات الأولى من هذه المحفظة.

بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979؛⁹ وبحيث يشمل هذا المفهوم – في السياق الفلسطيني – العسكريون (قوات الأمن الوطني)، والمدنيون من حملة السلاح (الشرطة وبقية "الأجهزة الأمنية")، والموظفون المدنيون في وزارة الداخلية و"الأجهزة الأمنية".

وفي هذا السياق يأخذ موضوع حقوق الإنسان بعدا خاصا؛ إذ إن طبيعة عمل المكلفين بإنفاذ القانون تفرض احتكاكا بالناس، يشكل انتهاك حقوق الإنسان خطرا قائما فيه، ناهيك عن كون المكلفين بإنفاذ القانون مطالبون بصون حقوق الإنسان وحمياتها. ومن هذا المنطلق، ألزمت بعض الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف على إدراج حقوق الإنسان في برامج تعليم وتدريب المكلفين بإنفاذ القانون.¹⁰ إضافة إلى ذلك، فهناك واجب صون حقوق الإنسان الخاصة للمكلفين أنفسهم.

وتأسيسا على ذلك، وانطلاقا من المقاربة القائمة على كون المكلفين بإنفاذ القانون "مواطنين بزي عسكري"،¹¹ اهتم البرنامج بحقوقهم؛ وخصص الملف الخامس في هذه المحظرة لتناول موضوع يتصل بحقوقهم (وواجباتهم): المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. فبالاشك، فإن المكلفين بإنفاذ القانون المحمية حقوقهم يمتلكون قدرة أكبر على حماية حقوق الآخرين. وعلى الرغم من كون القانون ينظم الحقوق ويرسم حدود المساس بها إعلاء لاعتبارات الأمان ومكافحة الجريمة، إلا أنه يبقى على المكلف بإنفاذ القانون، في الممارسة، واجب إنفاذ القانون الصارم بطريقة تراعي حقوق الإنسان وتحميها، وتصون كرامة الناس؛ وتشكل هذه الحماية جزءا مما أوجبه القانون الوطني من ناحية ضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته وفقا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.¹²

وعلى ضوء ذلك، تهدف هذه المحظرة – والبرنامج ككل – إلى تطوير الممارسة المهنية للمكلفين بإنفاذ القانون في فلسطين، بحيث تعزز احترام حقوق الإنسان. ويتوجب النظر إلى التدريب على الحقوق الخمسة في هذه المحظرة على أنها جزء من عملية مستمرة للتطوير المهني، يتم فيها تحديد الأهداف الخاصة في كل مرحلة بما يتلاءم مع احتياجات المتدربين. أما أهداف التدريب العامة، فلها ثلاثة جوانب تعمل بتعاقد على تطوير الممارسة المهنية الملائمة:

- أ- تطوير المعرفة حول حقوق الإنسان ومعاييرها.
- ب- تطوير المهارات اللازمة للقيام بالعمل المهني بما يضمن احترام حقوق الإنسان.
- ت- تطوير الاتجاهات الإيجابية المنسجمة مع حقوق الإنسان، وتعديل الاتجاهات السلبية؛ بحيث يتبنى المتدرب توجه مفاده أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان تشكل جزءا من دوره المهني.

⁹ القرار رقم (169/34) بتاريخ 17 كانون أول 1979. وقد عرف التعليق على المادة (1) من المدونة "المكلفين بإنفاذ القانون" بكونها عبارة تشمل "جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبيين" وأضافت: "في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة".

¹⁰ انظر مثلا المادة (10) من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1984)، والمادة (23) من "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (2006).

¹¹ تأخذ بهذه المقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر:

Ian Leigh and Hans Born, *Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel* (Warsaw: the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights "ODIHR", 2008), 22.

¹² انظر: المادة (13) من قانون المخابرات رقم (17) لسنة 2005، المادة (8) من قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007، والفقرتان (5) و(11) من المادة (3)، والمادة (4) من قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017. كما أكدت على ذلك المدونات الوطنية لقواعد السلوك والأخلاقيات المشار لها في المحظرة.

3. منهجية العمل واختيار الحقوق

معليا المبادئ ومراعي الاعتبارات التي قام عليها البرنامج (سابقة الإشارة)، صمم معهد مواطن منهجية خاصة للعمل فيما يتعلق باستنباط الحقوق واختيار المجموعة الأولى منها. واقتضت هذه المنهجية مراجعة شملت كشف جملة من الأدلة والمواد التدريبية السابقة (تجارب وطنية ودولية)، وإحصائيات شكاوى حقوق الإنسان المتصلة بالمكلفين بإنفاذ القانون في التقارير السنوية الثلاثة المتوفرة والسابقة لعملية المراجعة (2015-2017)، لكل من مجلس الوزراء والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ذلك بالإضافة إلى كشف الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وبناء مصفوفة (قاعدة بيانات) يتم الاعتماد عليها في تصنيف واختيار الحقوق لأغراض إعداد المحظفة. وفي بناء نواة تلك القاعدة تمت مراعاة التوازن بين الشمولية والتركيز في كشف وتصنيف الحقوق. وتم تصنيف تلك الحقوق إلى أنواع وطوائف وفئات،¹³ ثم تصنيفها تاليا من حيث مدى اتصالها بعمل المكلفين بإنفاذ القانون.¹⁴

هذا وقد انطلقت فكرة اختيار خمسة حقوق، بدلا من تناول حقوق الإنسان بشكل عام، من جملة من الاعتبارات، لعل أبرزها التطلع إلى تقديم تلك الحقوق الخمسة كنماذج لفائدة وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون، يمكن التأسيس عليها في بناء برنامج متكامل للتعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان لديها؛ لكي تكون عملية التعليم المستمر في المستقبل القريب منطلقة كليا من داخل المؤسسة.¹⁵ ولذلك كان التوجه نحو تحديد خمسة حقوق يحرص في اختيارها على أن تكون متنوعة قدر الإمكان، وتمثل حساسيات متميزة (باعتبارها نماذج)، وعقب اختزال القائمة الطويلة من الحقوق وفقا لمعيار "الاتصال المباشر بعمل المكلفين بإنفاذ القانون"، كان اختيارها وفقا للمعايير التالية:

- معيار التقاطع: قام هذا المعيار على مدى تضمين الحق في المصادر القانونية المختلفة على المستويين الوطني والدولي، واتصالها بشكاوى موثقة في الإحصائيات المعتمدة، قياما على مقاربة مركبة ما بين الكمي والنوعي. وبالاتحاد عليها، جرى اختيار ثلاثة حقوق:
- **الحق في التجمع السلمي:** في ضوء أهميته الراهنة في المجتمع، إضافة إلى كونه يمثل حق وضمانة لحقوق أخرى في الوقت ذاته.
- **حرية التعبير عن الرأي:** للاعتبارات ذاتها أعلاه، إضافة لكونه حقا متصلا بقضايا أثارت مؤخرا نقاشا مجتمعيا (خاصة لدى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الرقمية).
- **حظر التعذيب:** في ضوء كونه جريمة لا تسقط بالتقادم، وله اتفاقية دولية خاصة، وبروتوكول ملحق بها، منضمة لهما فلسطين، إضافة إلى وقعه النفسي في المجتمع الفلسطيني لاتصاله بالممارسات الاستعمارية.

¹³ النوع: عنوان الحق الرئيس (مثل: الحق في العمل) الذي يحوي مجموعة حقوق فرعية (مثل: الحق في الحصول على أجر منصف وعادل)؛ الطائفة: إلى أي من الطوائف الرئيسية ينتمي هذا الحق: مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية وثقافية، تضامن، أكثر من طائفة، وعام؛ الفئة: الفئة البشرية التي يخاطبها الحق: عام (الإنسان عموما)، مواطن، مكلف بإنفاذ القانون أو عسكري، قاض، نزيل، والفئات الأولى بالرعاية: المرأة، الطفل، ذوي الإعاقة.

¹⁴ صنفت الحقوق باعتبارها متصلة وفقا لأحد المبررات التالية: أ- قد يقوم المكلفون بتقييدها/ منعها، مثل حرية التعبير؛ ب- قد يقوم المكلفون بانتهاكها أو التقصير في توفيرها، مثل الحق في الأمان؛ ت- قد يقوم المكلفون بانتهاكها، مثل حظر التعذيب؛ ث- قد يقوم المكلفون بالتقصير في ضمانها، مثل حماية الأطفال من الاختطاف والاتجار؛ ج- حق للمكلفين، مثل تقييد حقهم في الزواج من غير العربيات.

¹⁵ يمتاز التعليم المستمر عن التعليم ما بعد المدرسي (المهني والأكاديمي) كونه مستمرا طيلة الحياة المهنية ومرتبيا بمتطلبات مهنة المتعلم، ومرتبيا بالخبرة والممارسة بشكل مباشر (يوأكب التغيرات والإشكاليات التي تنتج مع العمل، ويسد الفجوات التأهيلية الناتجة عن تغيير طبيعة العمل مع مرور الزمن).

- معيار الطائفة: وفقاً لهذا المعيار، ولكون المجموعة الأولى لم تشمل أياً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تم اختيار موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزّل.¹⁶
- معيار الفئة: يهدف إلى إدراج الحقوق الأكثر التصاقاً بالفئة المستهدفة في عملية التعليم المستمر، ولذلك تم اختيار موضوع المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة.

4. الإطار القانوني¹⁷

جرى تكثيف شريحة واسعة من مفردات الإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وفيما جرى التركيز في المستوى الوطني على الوثائق الدستورية، والقوانين الرئيسية، وبعض التشريعات والأنظمة الأقل درجة (مثل المراسيم)، ووثائق أخرى ذات علاقة (مثل مدونات السلوك)؛ جرى التركيز فيما يتعلق بالوثائق الدولية على القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة التي انضمت إليها فلسطين. يجدر التعقيب هنا بخصوص مسألتين: طبيعة بعض مفردات الإطار القانوني، ومكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني:¹⁸

أ. طبيعة بعض مفردات الإطار القانوني

▪ على المستوى الوطني

- القوانين الجزائية الثورية: صدرت هذه التشريعات عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979 في ظروف تواجد قيادة المنظمة في الخارج. وهي عبارة عن ثلاثة قوانين (أصول المحاكمات الجزائية، والعقوبات، ومراكز الإصلاح) ونظام (رسوم المحاكم).¹⁹ وجرى تضمين هذه التشريعات في الإطار القانوني بحكم أن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري سابقاً) تقوم في الواقع- بتطبيقها باعتبارها التشريعات الخاصة بالشأن العسكري.²⁰

¹⁶ يشمل مفهوم "النزّل" في هذه المحفظة كل من السجن (المحكوم) والموقوف؛ اتفاقاً والتعريف الإجرائي الوارد في المادة (1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998. وترد حاشية ضمن الجزء الخاص بهذا الموضوع توضح تباين تعاطي التشريعات الوطنية مع هذا المفهوم.

¹⁷ إن الآراء الواردة في هذه الجزئية لا تعبر بالضرورة عن موقف وزارة الداخلية أو أي الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون المشاركين في صياغة المحفظة والبرنامج ككل.

¹⁸ فيما يلي بعض النصائح والملاحظات الأخرى ذات العلاقة:

أ- إن الاقتباسات الواردة في هذه المحفظة من تلك التشريعات هي أحكام سارية حتى تاريخ الانتهاء من إعداد المحفظة (كانون الأول 2019)، ويتوقع من المدرب أن يراعي أية تعديلات قد تحدث عليها مستقبلاً.
ب- لعدم إرهاب متن كل جزء من أجزاء المحفظة بنصوص التشريعات والوثائق، جرى تضمينها في ملحق خاص بكل جزء (التفريغ 5). فيما يشار في متن كل فصل إلى أسماء التشريعات والوثائق وأرقام المواد ذات العلاقة.
ت- جرى الإشارة لأسماء التشريعات والوثائق ضمن المتن بعناوين مختصرة أو معدلة بتصرف (مثل توحيد نمط تسمية التشريعات في ظل تباين مسلك المشرع في ذلك: العنوان ثم الرقم)؛ فيما تجري الإشارة لأسمائها الرسمية الحرفية، وتوثيقها من الجريدة الرسمية، في قائمة المصادر والمراجع بنهاية كل جزء (التفريغ 6). وكذلك تحتوي تلك القائمة على المصادر المادية للوثائق الدولية.

ث- إن الاقتباسات الواردة في هذه المحفظة من التشريعات والوثائق هو لغايات التدريب فقط، وليس لاستعمالها كأسناد في إجراءات قضائية أو ما شابه ذلك؛ إذ ينصح باستعمال التشريعات والوثائق الأصلية ذاتها.

¹⁹ للتفاصيل انظر: معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناطمة للأمن والقضاء الثوري (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 19-25، 60-65. وبالإمكان مطالعة النصوص الكاملة للتشريعات المذكورة في المرجع السابق، 337 وما بعدها.

²⁰ يشار هنا إلى وجود رأي واسع الانتشار حول ضرورة موازنة هذه التشريعات مع باقي التشريعات السارية، بحيث تتم محاكمة الأفراد أمام قاضيهم الطبيعي. يتعذر الخوض هنا في الإشكاليات المتصلة بهذه التشريعات. ولكن هذه المسألة،

● مدونات السلوك والأخلاقيات: على الرغم من تدني (أو غياب) درجتها التشريعية، فقد شمل الإطار القانوني مدونتان صادرتان بموجب قراران عن وزير الداخلية،²¹ إضافة إلى مدونة صدرت ممهورة بتوقيع رئيس الدولة.²² وقد كان هذا القرار المنهجي (تضمين المدونات في الإطار القانوني) في ضوء ما يُعلنه المكلفون بإنفاذ القانون من التزام بهذه المدونات، وبالأخص بحكم أنها تقدم نصوصاً أوضح وأكثر تفصيلية لأحكام القانون، بل وفي بعض الأحيان تقدم أحكاماً أكثر التزاماً بحقوق الإنسان من القوانين السارية.

■ على المستوى الدولي

● الصكوك غير التعاهدية: في الوقت الذي تعتبر فيه الاتفاقيات والمعاهدات صكوكاً تعاهدية، بمعنى تعاهدت الدول الأطراف فيها على الالتزام بها، فإن بعض مفردات الإطار القانوني الدولي هي صكوك غير تعاهدية، بحكم أنها صدرت عن منظمات دولية على شكل إعلانات، ومدونات، وقواعد سلوك، ومبادئ وقواعد نموذجية وتوجيهية (وغيرها من التسميات التي تشير إلى كون الوثيقة ليست عهداً). وفي الوقت الذي تعتبر فيه الصكوك التعاهدية ملزمة لأطرافها، فإن للصكوك غير التعاهدية قيمة إلزامية أدبية فقط، وغالباً ما تدخل في نطاق الجدل الدائر حول القيمة القانونية لقرارات/ توصيات المنظمات الدولية.²³ ولكن مع ذلك تبقى مراعاة الدول لها مؤشراً هاماً على مدى احترام حقوق الإنسان.²⁴

● التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات: أنشأت كل معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة التسعة الرئيسية لحقوق الإنسان هيئة/ لجنة خاصة تُعنى بمراقبة تنفيذ المعاهدات. وفي الممارسة العملية، أخذت أغلب تلك اللجان تصدر تعليقات عامة تفسيرية في الغالب لأحكام الاتفاقية المنشأة بموجبها. وقد ثار الجدل حول إلزامية تلك التعليقات؛ ففي الوقت الذي تنكر فيه بعض الدول اختصاص اللجان بتفسير أحكام العهد من خلال التعليقات، ثمة دول أخرى ترى فيها تفسيراً مرجعياً لأحكام الاتفاقيات. وفي العموم، "أضحت هذه التعليقات العامة تحظى بقبول واسع لدى الدول والفاعلين الآخرين"؛ في ضوء كونها "أداة لفهم الالتزامات الناشئة عن أحكام [الاتفاقيات] ونطاق الحقوق المحمية فيه [L] بالرغم من أنها لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة بذاتها ولكنه [L] تعد الوسيلة الأهم لتحديد مدى وفاء الدول الأطراف".²⁵

مثل الكثير غيرها، تتطلب الاهتمام بتطوير التشريعات لتتواءم مع متطلبات إضطلاع دولة فلسطين بمسؤولياتها في حماية مواطنيها وفق أسس عصرية، متماشية مع التزامات الدولة.

²¹ رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، ورقم (211) لسنة 2011 المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.

²² مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018. يشار إلى غموض المغزى القانوني لصدور هذه المدونة بإمضاء الرئيس.

²³ انظر حول ذلك الجدل: محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973)، 26 وما بعدها؛ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012)، 221 وما بعدها.

²⁴ من بين تلك الصكوك، فإن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم كونه فنياً وشكلياً يصنف ضمنها، قيمة إلزامية تكاد تضاهي إلزامية الصكوك التعاهدية، وذلك لعدة اعتبارات من بينها اعتبار أحكامه بمثابة قواعد عرفية، وتنصيص العديد من دساتير الدول عليه بأحكام تلزم به الدول نفسها باحترامه.

²⁵ محمد خليل الموسى، "مكانة التعليقات العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية للتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون (الأردن)، مجلد 45، عدد 4، ملحق 3 (2018)، 55-56.

ب. مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

في ضوء صمت القانون الأساسي عن تحديد صريح لجملة من المسائل ذات العلاقة بآليات طرفية الاتفاقيات الدولية وإنفاذها في النظام القانوني الوطني؛ وفي ظل غياب المجلس التشريعي؛ وبحكم انضمام دولة فلسطين لأكثر من مائة اتفاقية، منها عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان؛ ثار الجدل حول نفاذ تلك الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني.

في ضوء ذلك، ولما كانت طبيعة المسألة المثارة موضع اجتهاد فقهي لا مكان له هنا.²⁶ ولما كانت فلسطين انضمت لتلك الاتفاقيات بإرادة عبرت عنها السلطة التنفيذية، بما يفيد نيتها بالالتزام بتلك الاتفاقيات؛ ولما كان المكلفون بإنفاذ القانون يتبعون للسلطة التنفيذية؛ يتوجب عليهم إذن احترام تلك الاتفاقيات في كل مرة ينجم عن عدم الأخذ بها مزيداً من القيود على الأفراد والجماعات.

5. حول استخدام المحفظة

جرى الاعتماد بشكل رئيسي على استخدام الحالات في التدريب؛ كونها تساعد المتعلمين على ربط المادة بمعارفهم وخبراتهم، وإيجاد معنى للمادة النظرية التي تقدم لهم. ولهذا، يبدأ التدريب بطرح حالة تثير مجموعة من الأسئلة المرتبطة بموضع التدريب. وكان القرار المنهجي بأن تكون الحالة الأولى (1) مختارة من سياق غير فلسطيني، لتجنب إقحام الآراء المسبقة في النقاش.²⁷ وبعد عرض الحالة الأولى، يشجع المتدربون على طرح أسئلة وتحديد مشاكل تثيرها الحالة في أذهانهم. ويجب تشجيع الجميع على ذلك، وتجنب تقييم أو نقاش هذه الأسئلة في هذه المرحلة. وتورد المحفظة (في نسخة المدرب) بعض الأسئلة التي يُتوقع من المدرب أن يحاول تشجيع المتدربين على طرحها.²⁸ وبعد تسجيل كافة الأسئلة والآراء في مكان بارز في غرفة التدريب (لوح/ شاشة) يفتح المجال للنقاش.

يتبع ذلك عرض المادة النظرية أو "الإطاران المفاهيمي والقانوني" (2) على شكل محاضرة، مع استخدام جهاز عرض تقديمي. وبينما تترك الحرية للمدرب لتنفيذ هذا الجزء بالشكل الذي يراه مناسباً، لا بد من التأكيد على أهمية تنظيم العرض، وتقسيمه إلى أقسام معقولة، والتركيز على النقاط الهامة، واستخدام الأمثلة لتيسير فهم بعض النقاط المجردة، والانتهاؤ بخاتمة. ويمكن للمدرب أن يشرك المتدربين في نقاش بعض الجوانب أثناء العرض، أو إرجاء ذلك لنهايته. ومن الضروري أن يهتم المدرب بالجوانب الإجرائية لتطبيق القوانين، كون المتدربين سيكونون على تماس مباشر معها.²⁹

²⁶ يتبنى عدد من الباحثين في القانون التوجه القائل بنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني مباشرة. وبالأخص في ضوء نص المادة (10/أ) من القانون الأساسي (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام)، الذي بالإمكان تفسيره بأنه من قبيل الإحالة لمضمون اتفاقيات حقوق الإنسان (كفالة الحقوق والحرريات)، بما يجعله (المضمون وليس الاتفاقيات بذاتها) في مكانة دستورية. حول هذا التوجه، وللوقوف أكثر على أبعاد الإشكالية، انظر: رشاد توام وعاصم خليل، "إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحدود الدستورية"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2019/1)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، كانون ثاني 2019. متوفر عبر الرابط: <https://bit.ly/2Z9cact>

²⁷ يجدر التنبيه إلى أن جميع الحالات المستخدمة في هذه المحفظة هي إما حالات حقيقية أو غير حقيقية، ولكنها واقعية، أي ممكنة الحدوث.


²⁸ ثمة هدفان لاستخدام هذه الحالة الأولية، قبل طرح المادة النظرية: أولهما، هو تفعيل أو تنشيط معرفة المتدربين السابقة حول الموضوع من أجل مساعدتهم على ربط المعرفة الجديدة بمعرفتهم السابقة؛ فالتعلم ذو المعنى عبارة عن ربط المعرفة الجديدة بالسابقة. أما الهدف الثاني، فهو معرفة آراء واعتقادات المتدربين حول الموضوع، التي قد تكون تتناقض مع حقوق الإنسان؛ وذلك من أجل فتح باب النقاش.

²⁹ عرضت المحفظة لبعض الجوانب الإجرائية ذات العلاقة، وللمدرب أن يضيف إليها خلال التدريب.

تأتي بعد ذلك نشاطات تعليمية (3)،³⁰ تبدأ بنقاش عام باستخدام أسئلة تساعد على الاستيعاب، وأخرى تربط الحق أو الموضوع بحقوق أخرى (3/أ). ومن أجل الزيادة في ربط المفاهيم الجديدة في الأذهان، يتبع ذلك الطلب من المشاركين تقديم أمثلة من خبراتهم تتعلق بالحق موضوع التدريب، ومناقشة هذه الأمثلة (3/ب). ومن ثم يأتي نشاط طرح قضية جدلية (3/ت). وقد تكون طريقة العمل في مجموعات صغيرة المقترحة صعبة التنفيذ إلى حد ما، ولكنها مفيدة، كونها تتطلب أن يقوم كل مشارك بتشكيل مقارنة محددة للقضية، والدفاع عنها، ثم تشكيل مقارنة مختلفة عن الأولى والدفاع عنها، وأخيراً اتخاذ موقف موحد في المجموعة. ويتم ذلك من خلال تشكيل مجموعات مكونة من أربعة أفراد (عادة)، يوكل لكل عضوين فيها تبني مقارنة محددة. بعد ذلك يطلب من كل عضوين تبني مقارنة مختلفة عن الأولى. وأخيراً، يطلب من المجموعة الوصول إلى إجماع حول الموقف الذي تتبناه، ومن ثم عرض هذا الموقف ومبرراته على باقي المجموعات. كما تورد المحظفة مقاطع فيديو (3/ج)،³¹ من أجل عرضها والنقاش حولها؛ وذلك بهدف إثراء النقاش، وعرض المفاهيم الهامة في سياقات جديدة. ومن بين النشاطات الضرورية، عقب ذلك كله، إعادة طرح الحالة الأولية (3/ح)، وإعادة النقاش حولها، وذلك من أجل مساعدة المتدربين على ملاحظة وإدراك التغييرات في معرفتهم ومواقفهم التي حصلت بفعل التدريب. ويشجع المتدربون على المجاهرة بهذه التغييرات.

تظهر الدراسات التربوية أنه، في كثير من الأحيان عند استخدام أسلوب الحالات، ترتبط المعرفة الجديدة في ذهن المتعلم بالحالة، ولا تستخدم هذه المعرفة في سياقات جديدة، أي أن المتعلم لا يستطيع التعميم أو نقل المعرفة إلى سياقات جديدة. ومن أجل تيسير عملية النقل هذه، تأتي في نهاية التدريب حالة أخرى، من السياق الفلسطيني هذه المرة (4)، تتطلب مناقشتها استخدام المعرفة المكتسبة خلال التدريب. وينصح بتبني الأسلوب السابق ذاته؛ أي عرض الحالة، وقبول الأسئلة والآراء حولها، ومن ثم فتح الباب للنقاش. وبالإجمال، فقد جرى تصميم المحظفة بشكل مرن، بما يتيح للمدرب مجالاً للتصرف في عناصرها، بما يراعي احتياجات التدريب في كل مرة؛ تماشياً مع منهج التعليم المستمر.

تصدر هذه المحظفة في نسختين: نسخة المدرب (ورقية، ورقمية ضمن قرص مدمج) ونسخة المتدرب (ورقية). وفيما تشكل "نسخة المدرب" نسخة كاملة من المحظفة، جرى إخراج نسخة المتدرب بشكل يلائم أهدافها. وبهذا الخصوص، يجدر لفت انتباه المدرب إلى ما يلي:

- يُفيد رمز  بمحاذاة أي من العناوين/ الجزئيات في نسخة المدرب بأن تلك الجزئية غير ظاهرة في نسخة المتدرب.
- بحكم عدم التطابق بين نسختي المدرب والمتدرب، فإن أرقام الصفحات ستكون متباينة بينهما. ولذلك ينصح بالإشارة إلى رقم العنوان/ العنوان الفرعي، بدلاً من رقم الصفحة؛ إذ تم الحفاظ على ترقيم العناوين ذاته في النسختين.

تتضمن قوائم المصادر (في نهاية كل جزء) ومقاطع الفيديو (الفرع 3/ج في كل جزء) روابط تُحيل إلى مصادر الوثائق والمقاطع على شبكة الإنترنت. كما تم تشبيك قوائم المصادر ومقاطع الفيديو في النسخة الإلكترونية من المحظفة بروابط (hyperlink) تُحيل إلى الوثائق والمقاطع المحفوظة على القرص المدمج التي يمكن استخدامها دون الحاجة للإنترنت. ختاماً، لا يفوتنا أن نشكر بعثة الشرطة الأوروبية لمساندة جهود إعداد هذه الحفظة، وبشكل خاص الملاحظات القيمة التي قدمتها.

³⁰ يجدر التنبيه إلى أن الأنشطة والتمارين التي تتضمنها المحظفة هي بمثابة أنشطة مقترحة/ أمثلة وليست حصرية؛ إذ بإمكان المدرب تصميم أنشطة أخرى، قد تتغير بين فترة وأخرى أو مدرب وأخر. كما أن المحظفة لم تُعنى بتقديم اقتراحات أو أمثلة للأنشطة والتمارين الخاصة بكسر الجليد (في بداية التدريب)؛ إذ يتوقع من المدرب أن يكون مؤهلاً لذلك، وأن يقدمها بالطريقة التي يجدها مناسبة.

³¹ تقارير صحفية مصورة، مشاهد درامية وغيرها.

6. قائمة المصادر والمراجع

<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx>

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979). متوفر على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>

ب. المراجع

البرغوثي، معين، ورشاد توام. النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010.

توأم، رشاد، وعاصم خليل. "إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية". سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2019/1)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، كانون ثاني 2019. متوفر عبر الرابط:

<https://bit.ly/2Z9cact>

الدقاق، محمد السعيد. النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973.

محمد، محمد نصر. الوسيط في القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012.

الموسى، محمد خليل. "مكانة التعليقات العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية للتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون (الأردن)، مجلد 45، عدد 4، ملحق 3 (2018): 55-77.

Leigh, Ian, and Hans Born, Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel. Warsaw: the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights "ODIHR", 2008.

أ. المصادر

على المستوى الوطني

السلطة الوطنية الفلسطينية، القانون الأساسي المعدل لعام 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (19 آذار 2003)، ص 5-48.

السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) رقم (6) لسنة 1998، الوقائع الفلسطينية، عدد 24 (1 تموز 1997)، ص 87-111. معدل بموجب قانون رقم (3) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، عدد 54 (23 نيسان 2005)، ص 37-38.

السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، عدد 60 (9 تشرين ثاني 2005)، ص 84-96.

السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007، الوقائع الفلسطينية، عدد 74 (9 حزيران 2008)، ص 6-9.

دولة فلسطين، قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017، الوقائع الفلسطينية، عدد 15 (31 كانون أول 2017)، ص 4-17.

السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، منشور كمطبوعة خاصة.

السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار وزير الداخلية رقم (211) لسنة 2011 المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، منشور كمطبوعة خاصة.

دولة فلسطين، مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018، منشور كمطبوعة خاصة.

على المستوى الدولي

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1987/1984). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html>

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006). متوفر على الرابط:

